

قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه،

المادة الأولى

يعلم باحكام القانون المرافق في شأن حماية الملكية الفكرية.

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية :

- أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية.
 - ب- القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة 2005.
 - ج- القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف.
- كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه القرارات الالزامية لتنفيذ احكام القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير الالزامية لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وذلك في حدود احكام القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات الالزامية في اطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من اساءه استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في القانون المرافق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارا من أول يناير سنة 2005، وذلك دون الارتكال بحكم المادتين ، (44،45) من القانون المرافق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون الملكية الفكرية
صدر برئاسة الجمهورية في 21 ربيع الأول سنة 1423 هـ
الموافق 3 يونيو سنة 2002 م

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخطوطات
التصميمات للدواائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة 1 - تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقاً لاحكام هذا القانون.

مادة 2 - لا يمنح براءة اختراع لما يلى:

- 1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الاخلاص بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
- 2- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخطوطات.
- 3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
- 4- النباتات والحيوانات اي كانت درجة ندرتها أو غرائبها وكذلك الطرق التي تكون فى اساسها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أو الحيوانات(0)
- 5- الاعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة 3 - لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتىتين:

- 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
 - 2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.
- ولا يعد افصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال ستة الاشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة 4 - مع عدم الاصحاح باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتسبون أو يتذذلون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاques المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

مادة 5- يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقييد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

مادة 6 - يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوی فيما بينهم ما لم ينفعوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع اكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للasic في تقديم طلب البراءة(0)

مادة 7 - إذا كلف شخص اخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على الاجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الاحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على ان يتم الاختبار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

وفي جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة 8 - الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة. يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو اقسام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للاحوال.

وتنزداد المدة إلى ثلاثة سنوات إذا انشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة 9 - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

مادة 10- تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

1- الاعمال المتصلة بغرض البحث العلمي.

2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سبباً النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسيع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

3- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التي تكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

4- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لأحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفه وقته أو عارضة.

5- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على الأقل التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

6- الاعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة 11- يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.

وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنية عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز ألف جنية بالنسبة للرسم السنوى.

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الأعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة اتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

مادة 12- يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت اليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة ابداعية متكاملة.

مادة 13- يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبيعية أو زراعية أو صناعية أو حرافية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً ببيانات دقيقة وجب على الطالب أن يوضح عن هذه الكائنات، وإن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة النقابية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها والاحوال التي تستوجب رفضه.

مادة 14 - لمكتب براءات الاختراع ان يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب اعمالاً لاحكام المادة (13) من هذا القانون وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه.

وللطالب ان يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة 15 - يجوز لطالب براءة الاختراع ان يقدم في اي وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل واسبابه وبشرط الا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة 16 - بفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرافقته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لاحكام المواد (1) ، (2) ، (3) من هذا القانون.

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها وروعيت في طلب البراءة احكام المنصوص عليها في المادتين (12) ، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذى شأن ان يعتراض كتابة على السير في اجراءات اصدار البراءة باخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدي مقدم الاخطار بالاعتراض رسمياً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز الف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض.

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 17 - يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الانتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الاحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الانتاج الحربي أو الامن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو امنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع اخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الارسال، ولوزير الدفاع أو وزير الانتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الاحوال ان يعترض على الاعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ الارسال.

للوزير المختص على حسب الاحوال بعد الاعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في اجراءات اصدارها وذلك إذا يتبين له ان الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الانتاج الحربي أو الامن العام أو ان له قيمة عسكرية أو امنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع.

ويترتب على الاعتراض في الحالات اليها وقف السير في اجراءات اصدار البراءة.

مادة 18 - ينشأ صندوق لموازنة اسعار الدواء - غير المعد للتصدير وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الاسعار بما يطرأ من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على ان يكون من بين هذه الموارد ما قبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة 19 - لا يتم الاعلان عن قبول البراءة الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمها ويظل سرياً خلال تلك الفترة.

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 20 - للكافة بعد الاعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لاي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه، ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تقرها هذه اللائحة.

مادة 21 - يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الانتفاع عليها.

ومع عدم الالحاد بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 22 - يجوز للدائن ان يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يتلزم مكتب البراءات بالاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل و لا يكون ايهما حجة على الغير الا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 23 - يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الآتية:

أولاً : إذا رأى الوزير المختص - بحسب الاحوال - ان استغلال الاختراع يحقق ما يلى :

1- اغراض المنفعة العامة غير التجارية.

ويعتبر من هذا القبيل اغراض المحافظة على الامن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

2- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى

ويصدر التراخيص الاجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البنددين (1) ، (2) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه. أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

3- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الامثلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون اخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البنددين (1) ، (3) وفي اقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (2)

ثانيا : إذا طلب وزير الصحة فى اية حالة من حالات عجز كمية الادوية المحممة بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الانتفاع غير العادى فى اسعارها أو إذا تعلق الاختراع بادوية الحالات الحرجة أو الامراض المزمنة أو المستعصية أو المتقطنة أو بالمنتجات التى تستخدمها فى الوقاية من هذه الامراض، وسواء تعلق الاختراع بالادوية أو بطريقة انتاجها أو بالمواد الخام الاساسية التى تدخل فى انتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الازمة لانتاجها.

ويجب فى جميع هذه الحالات اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية.

ثالثا: إذا رفض صاحب البراءة التراخيص للغير باستغلال الاختراع ايا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاؤض معقولة.

ويتعين على طالب التراخيص الاجبارى فى هذه الحالة ان يثبت انه قد بذل محاولات جديه للحصول على التراخيص الاختيارى من صاحب البراءة.

رابعا : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها غير كاف رغم مضى اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منحها ايهما اطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون الاستغلال بانتاج موضع المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم فوات اى من المددتين المشار اليهما، ان عدم استغلال الاختراع يرجع إلى اسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز ان يمنحه مهلة اخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامسا : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بمارسه حقوقه التي يستمدتها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى:

1- المبالغة فى اسعار بيع المنتجات المسمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2- عدم توفير المنتج المسمول بالحماية فى السوق أو طرحة بشروط مجحفة.

3- وقف انتاج السلعة المسمولة بالحماية أو انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية وبين احتياجات السوق.

4- القيام باعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة.

5- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا. وفي جميع الاحوال السابقة يصدر التراخيص الاجبارى دون حاجة لتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان التراخيص الاجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي. ويكون لمكتب براءات الاختراع ان يرفض انهاء التراخيص الاجبارى إذا كانت الظروف التي دعت لاصداره تدل على استمرارها أو تبني بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض لصاحب البراءة الاضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا ثبتت بعد مضي سنتين من منح الترخيص الاجبارى ان ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الاثار السلبية التي لحقت الاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه و لممارسته المضادة للتنافس

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن في قرار اسقاط البراءة امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادساً : إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم الا باستغلال اختراع اخر لازم له وكان منطويًا على تقديم تقني ملموس واهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فانه يحق له الحصول على ترخيص اجبارى في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لأحدى البراءتين الا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

سابعاً: في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا اشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الاجبارى الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الاثار التي يثبت انها مضادة للتنافس.

ويكون منح التراخيص الاجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 24 - يراعى عند اصدار الترخيص الاجبارى ما يلى :

- 1- ان يبيت في طلب اصدار الترخيص الاجبارى وفقاً لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص اساساً توفير احتياجات السوق المحلية.
- 2- ان يثبت طالب الترخيص الاجبارى انه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وانه اخفق في ذلك.
- 3- ان يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الاجبارى للغير امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بتصور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 4- ان يكون طالب الحصول على الترخيص الاجبارى أو من يصدر لصالحة قادرًا على استغلال الاختراع بصفه جدية في جمهورية مصر العربية.
- 5- ان يتلزم المرخص له ترخيصاً اجبارياً باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط خلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الاجبارى.
فإذا انتهت مدة الترخيص الاجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.
- 6- يقتصر استخدام الترخيص الاجبارى على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.
- 7- عدم احقيـة المرخص له ترخيصاً اجبارياً في التنازل عنه للغير الا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.
- 8- ان يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.
ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- 9- ان ينقضى الترخيص بانتهاء مدة و مع ذلك لمكتب براءات الاختراع ان يقرر الغاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدة إذا زالت الاسباب التى ادت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الاسباب مرة اخرى وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.
- 10- ان يكون لصاحب الاختراع ان يطلب انهاء الترخيص الاجبار قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الاسباب التي ادت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة اخرى.
- 11- ان تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند انهاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية منته.
- 12- ان يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الاجبارى أو إلغاؤه سواء من تفاصيل نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال ستين من تاريخ منحه أو إذا أخل بالتزامه المنصوص عليه فى الترخيص.

مادة 25 - يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لاسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الاجبارى كافياً لمواجهتها.
ويجوز ان يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.
وفي جميع الاحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وفقاً لقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار اصدار قرار نزع الملكية.
وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

- مادة 26** - تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام وفي الاحوال الآتية :
- 1- انتهاء مدة الجمعية وفقاً لنص المادة (9) من هذا القانون.
 - 2- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون اخلال بحقوق الغير.
 - 3- صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.
 - 4- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامات التأخيرية ومقدارها (7%) من هذه الرسوم بعد اخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 5- عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح التراخيص الاجبارى وذلك بناء على طلب يقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
 - 6- تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون التراخيص الاجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف.
 - 7- ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً لاحكام السابقة بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 27 - تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة 28 - يجوز لمحكمة القضاء الإداري ان تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن باضافة اى بيان للسجل قد اغفل تدوينه أو بتعديل اى بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف اى بيان دون به بغير وجه حق.

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع وكل ذى شأن ان يطلب إلى المحكمة الحكم ببطلان البراءات التي تمنح لاحكام المادتين (2) ، (3) من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقصى به.

مادة 29 - تمنح براءه نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو اعدد أو اجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق انتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجارى.

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.

ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ الطلب الأصلي.

ولمكتب براءات الاختراع - من تقاء نفسه- تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

مادة 30 - مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة التجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.

مادة 31 - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الاعفاء منها.

مادة 32 - مع عدم الالخل باحكام المادة (10) من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تجاوز ز مائة ألف جنيه.

1- كل من قلد بهف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.

2- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادره عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.

3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن اربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمقدار الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التي استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 33 - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الاحوال اصدار امر باجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذى تم الافصاح عنه فى وثيقة

براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الامر بالإجراءات الازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها.
ويجوز ان يصدر الامر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعد رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور.

مادة 34 - يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبتت المدعى في دعواه المدنية :

- 1- ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
- 2- او انه قد بدل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الانتاج وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر المدعى عليه بان يثبت ان الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.
وعلى المحكمة ان تراعي في اتخاذ اجراءات الاثبات حق المدعى عليه في حماية اسراره الصناعية والتجارية.

مادة 35 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر بإجراء او اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما له ان يأمر باتلاف الاشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

مادة 36 - تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لاحكام هذه القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف او من في درجة من اعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.

ويكون التظلم امام اللجنة مقابل رسم تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية.

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غایته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.
وفيما عدا طلبات الالغاء المقررنه بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى امام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع الا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمها دون البت فيه.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة 37 - يكون لمكتب براءات الاختراع، ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به او ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفضل المحكمة فى الطعن على وجة الاستعجال.

مادة 38 - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. جاز لمقدم الطلب أو لمن الت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ان يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الاجنبى.

مادة 39 - لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع ان يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الاختراع الا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة 40 - تسرى الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة

مادة 41 - تسرى احكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمها لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولطلب ان يعدل طلبه بما يتلقى واحكام هذا القانون وتسري مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتھا في تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (9) من هذا القانون.

مادة 42 - يصدر وزير العمل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا الكتاب.

مادة 43 - يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتبارا من أول يناير 1995 وذلك لحين البدء في فحصها اعتبارا من أول يناير سنة 2005 ميلادية. وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. تبدأ حمايتها اعتبارا من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 44 - مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون يحق لطالب البراءة ان يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استشارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الآتية :

- 1- ان يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتبارا من أول يناير سنة 1995.
- 2- ان يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم في تلك الدولة اعتبارا من أول يناير سنة 1995.
- 3- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذه المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتبارا من أو بپانير 1995.
- 4- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستشارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لها الغرض بقرار من رئيس الوزراء. ولا يمنح حق التسويق الاستشارى إذا كان واضحاً من ظاهره الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستشارى ان الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنده قبل سنة من تاريخ ايداع الطلب.

قانون الملكية الفكرية

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستثمارية لمنتجه والتي تتوافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى ان يبيت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة أو لمدة لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق اى المدتتين اقل.

ويلغى حق التسويق الاستثماري السابق منحه بالغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه.

الباب الثاني

التصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة

مادة 45 - يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق احكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات احدها على الاقل يكون عنصرا نشطا - مثبته على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كينا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

مادة 46 - يتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدواير المتكاملة وبعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذل صاحبه ولم يكن من بين المعرف العامة الشائعة ارباب الفن الصناعي المعنى.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدا إذا كان اقتراح مكوناته واتصالها ببعضها جديدا في ذاته على الرغم من ان المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعرف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي المعنى .

مادة 47 - لا يتمتع بالحماية اي مفهوم او طريقة او نظام فني او معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدواير المتكاملة.

مادة 48 - تكون حماية التصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية او من تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية او في الخارج اي التارixin اسبق. وتنتهي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الاحوال بمرور خمس عشر سنة من تاريخ اعداد التصميم.

مادة 49 - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ويجب ان يرفق بالطلب صورة او رسم لهذا التصميم وعينه من كل دائرة متكاملة موضع استغلال تجاري والمعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم. ويجوز للطالب ان يستبعد جزءا او اكثر من التصميم إذا كانت الاجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذه التصميم وبيان وظيفته.

ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستحق عن كل طلب رسم تحديده اللائحة بما لا يجاوز الف جنيه ولا يقبل إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في مصر أو الخارج.

مادة 50 - لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام اي شخص طبيعي او اعتباري بأى عمل من الاعمال التالية:

1- نسخ التصميم التخطيطي بكامله او اي جزء جديد منه سواء تم النسخ بادماجه في دائرة او باى طريق اخر.

2- استيراد التصميم التخطيطي او بيعه او توزيعه لاغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد او كان مندمجا في دائرة متكاملة او كان احد المكونات لسلعة.

مادة 51 - مع عدم الالخل بالحكم الحماية المقررة في هذا الباب يجوز لاي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى:

1- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو سلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له ان يعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

وفى هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اداء تعويض عادل لصاحب الحق ان يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع امر بشرائها وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بان الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

2- الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى فإذا اسفر ذلك الاستخدام عن ابتکار تصميم تخطيطى جديد يكون للمبتكر الحق فى حمايته.

3- ابتکار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى اخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

4- استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدوائر المتكاملة التى تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدوائر منفردة أو مندمجة فى سلعة أو السلعة التى تحتوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً وذلك متى تم تداول ايها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة 52 - يجوز لمكتب براءات الاختراع ان يمنح للغير ترخيصاً اجبارياً باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقاً لاحكام الترخيص الاجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (32) ، (24) من هذا القانون .

مادة 53 - يعاقب على مخالفة احكام المادة (50) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تزيد عن مائتى الف جنية

مادة 54 - تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذا الباب

قانون الملكية الفكرية
الباب الثالث
المعلومات غير المفصح عنها

مادة 55- تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط أن يتوافر فيها ما ياتى :

- 1- ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.
- 2- ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
- 3- ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من اجراءات فعالة لحفظها.

مادة 56 - تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها. للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التى تستخدم كيارات كيميائية جديدة لازمة لاختبارات الواجب اجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الافشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين اقل. ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

مادة 57 - يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشآة وقصره على الملزمين قانوناً بالحفظ عليها ومنع تسريبها للغير.

ولانتهى مسؤولية الحائز بتعدى الغير على هذه المعلومات الا إذا ثبت انه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

وتشتمل صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدي عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (55) من هذا القانون. وتقصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها باى من الافعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها فى المادة (58) من هذا القانون ويكون الحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاي من هذه الافعال.

مادة 58 - تعد الافعال الآتية على الاخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

- 1- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
- 2- التحرىض على افشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
- 3- قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بافشاء ما وصل إلى علمه منها.
- 4- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
- 5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الافعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن اي من هذه الافعال .
ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار اليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك.

مادة 59 - لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الافعال الآتية:

- 1- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
- 2- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
- 3- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- 4- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتابعة والتي يجرى تداولها فيما بين المشغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه .

مادة 60 - يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة 61 - مع عدم الالخل بآية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن خمسين الف جنية.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية.

مادة 62 - تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذه الباب

الكتاب الثاني

**العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات
الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية**

الباب الأول

**العلامات والبيانات التجارية
والمؤشرات الجغرافية**

مادة 63 – العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزة ، والامضاءات ، والكلمات والحرروف ، والأرقام والرسوم ، والرموز ، وعنوانين المحال والدمغات ، والاختام والتصاوير ، والتفوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزة ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز المنتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي ، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض ، أو آية بضاعة ، وأما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وأما لدلالة على تادية خدمة من الخدمات .
وفي جميع الأحوال يتبع العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة 64 – تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (4،3) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 فى المكاتب والافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة 65 – يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقرن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت ان أولوية الاستعمال كانت لغيره ، ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة من سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة
مع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد باى مدة متى اقرن التسجيل بسوء النية .

مادة 66 – مع عدم الالال بالحكام الاتفاقيات الدولية التافذه فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الإجانب الذين ينتمون أو يتذدون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اي ميزة أو افضلية أو امتياز أو حسانة يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الافضليه أو الحسانة نابعه من :
(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .
(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير 1995

مادة 67 – لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

1. العلامات الخالية من اية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العاديّة لها.
2. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.
3. الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدوليّة ، وكذلك اي تقليد لها.
4. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
5. رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.
6. صور الغير أو شعاره ما لم يوافق على استعمالها.
7. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طلب التسجيل حصوله عليها.
8. العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضلّل الجمهور أو تحدث لبسأ لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

مادة 68 - يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية ويجب على المصلحة ان ترفض من تلقى نفسها اي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تمثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ، ما لم يكن مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.

ويجرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تتطلب على منتج لا تمثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تميزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في أحد الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المنتجات المماثلة من شأنها ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات وان يؤدي هذه الاستخدام إلى الحق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

مادة 69 - تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج بنتجة مجموعة من الاشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك ذاته منشأة صناعية أو تجارية .
ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

مادة 70 - للوزير المختص - تحقيقاً للمصلحة العامة - أو يرخص للاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة انتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو اية خاصية اخرى تميزها .
ولا يجوز التصرف في تلك العلامة الا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

مادة 71 - يستنفذ حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إلا إذا قام بتسويق تلك المنتجات في اية دولة أو رخص للغير بذلك .

مادة 72- تمنع العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون.

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة 73- يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارية وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على طلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعة خمسة آلاف جنية.

مادة 74- تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجهما طالب التسجيل أو يعتزم انتاجها وذلك وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها وتسرى أحكام المادة (91) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم فى شأنها العلامة بصفة جدية.

مادة 75 - إذا أودع طلب تسجيل علامة في أحدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز لمن يقدم الطلب أو لمن يتلقى حقوقه - خلال ستة أشهر التالية تقديم الطلب أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة 76 - إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشاربه عن فئة واحدة من المنتجات توقف اجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه.

مادة 77 - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلاها لتحديدتها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلاها او تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ويجوز للمصلحة ان ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال سة أشهر من تاريخ الاخطار.

مادة 78 - يجوز للطالب ان يتظلم من قرار المصلحة المشار اليه في المادة (77) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره به. وتنتظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء احدهم من اعضاء مجلس الدولة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

مادة 79- دون اخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا ايددت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

مادة 80- يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذي شأن ان يعترض كتابة على تسجيل العلامة باخطار بوجه إلى المصلحة متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة ان ترسل صورة من اخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الاخطار اليها.

وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمه الاخطار والا اعتبر متناولاً عن طلب التسجيل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة 81- تصدر المصلحة قراراً ها في الاعتراض مسبباً اما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد سماع طرف النزاع ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام طالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

مادة 82- يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (81) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة.

مادة 83- يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويبدأ اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 84- تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار إليها.

مادة 85- لمالك العلامة المسجلة ان يطلب من المصلحة كتابة ادخال اي تعديل على العلامة لا يمس بذاتها مساساً جوهرياً وله كذلك طلب ادخال اي تعديل بالحذف دون الاضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً لشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية.

تسري في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

مادة 86- لكل شخص ان يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.

مادة 87 - يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 88 - يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بال محل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتتفق على غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ما لم يتتفق على غير ذلك.

مادة 89 - لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأثير بذلك فى السجل ونشرة بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 90 - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور ان يقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم اضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائه جنية والا قامت المصلحة بشطب العلامة.

مادة 91 - يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ إذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية .

مادة 92 - يجوز اعادة تسجيل العلامة بعد شطبها - لصاحبها دون غيره - وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ بعد عدم الاحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

مادة 93 - ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبها أو اعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 94 - يكون للمصلحة وكل ذى شأن في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (85) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب اضافة أي بيان للسجل اغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أي بيان فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة 95 - مالك العلامة ان يرخص لشخص أو اكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك لها ما لم يتفق على غير ذلك.
ولا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده الا لسبب مشروع.

مادة 96 - يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية ان يكون موافقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير الا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 97 - لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير الا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتحقق على خلافه.
ولا يكون رهنـه أو تقريرـه حقـ الانتفاع عليهـ حـجـة قبلـ الغـير الاـ بـعـد قـيـدـهـ فـيـ السـجـلـ وـالـنـشـرـ عـنـهـ بالـكـيفـيـةـ الـتـيـ تـحـدـدـهـ الـلـائـحـةـ النـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ.

مادة 98 - لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص ايـهـ شـروـطـ قـيـدـ المرـخصـ لـهـ بـقـيـودـ غـيرـ ضـرـورـيـةـ للـحـفـاظـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ تـسـجـيلـ الـعـلـامـةـ .ـ
ومـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ انـ يـتـضـمـنـ عـقدـ التـرـخيـصـ الشـروـطـ التـالـيـةـ:
1. تحـدـيدـ مـدـةـ التـرـخيـصـ باـسـتـعـماـلـ الـعـلـامـةـ .ـ
2. الشـروـطـ الـمـعـقـولـةـ الـتـىـ تـكـفـلـ لـمـالـكـ الـعـلـامـةـ مـراـقبـةـ جـوـدـةـ الـمـنـتـجـاتـ الـتـىـ تـمـيـزـ هـاـ بـعـلـامـةـ .ـ
مـوـضـوـعـ التـرـخيـصـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ حـرـيـةـ الـمـرـخصـ لـهـ فـيـ الإـدـارـةـ وـالـتـشـغـيلـ .ـ
3. الـزـامـ الـمـرـخصـ لـهـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـ اـىـ عـمـلـ مـنـ شـائـهـ اـنـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـاقـلـالـ مـنـ شـائـهـ الـمـنـتـجـاتـ الـتـىـ تـمـيـزـ هـاـ الـعـلـامـةـ .ـ

مادة 99 - مـالـكـ الـعـلـامـةـ اوـ الـمـرـخصـ لـهـ اـنـ يـطـلـبـ شـطـبـ قـيـدـ عـقدـ التـرـخيـصـ وـانـ تـخـطـرـ المـصـلـحةـ الـطـرفـ الـاـخـرـ بـهـذـاـ الـطـلـبـ .ـ
وـيـكـونـ الشـطـبـ فـيـ الـحـالـاتـ وـبـالـاجـرـاءـاتـ الـتـىـ تـحـدـدـهـ الـلـائـحـةـ النـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ.

مادة 100 - يـعـتـبـرـ بـيـانـاـ تـجـارـيـاـ فـيـ نـطـاقـ تـطـيـقـ اـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ اـىـ اـیـضـاحـ يـتـعـلـقـ بـصـفـهـ مـباـشـةـ اوـ غـيرـ مـباـشـةـ بـمـاـ يـأـتـىـ :ـ
1. عـدـ الـمـنـتـجـاتـ اوـ مـقـادـرـهـ اوـ مـقـاسـهـ اوـ كـيـانـهـ اوـ طـاقـتهاـ اوـ وزـنـهاـ .ـ
2. الـجـهـةـ اوـ الـبـلـدـ الـذـىـ صـنـعـتـ اوـ اـنـتـجـتـ فـيـ الـمـنـتـجـاتـ .ـ
3. طـرـيقـةـ صـنـعـ اوـ اـنـتـاجـ الـمـنـتـجـاتـ .ـ
4. الـعـنـاصـرـ وـالـمـكـوـنـاتـ الدـاخـلـةـ فـيـ تـرـكـيبـ الـمـنـتـجـاتـ .ـ
5. اـسـمـ اوـ صـفـةـ الصـانـعـ اوـ الـمـنـتـجـ .ـ
6. وجـودـ بـرـاءـاتـ اـخـتـرـاعـ اوـ غـيرـهـاـ مـنـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ اوـ اـيـةـ اـمـتـياـزـاتـ اوـ جـوـائزـ اوـ مـمـيـزـاتـ تـجـارـيـةـ اوـ صـنـاعـيـةـ .ـ
7. الـاسـمـ اوـ الشـكـلـ الـذـىـ تـعـرـفـ بـهـ بـعـضـ الـمـنـتـجـاتـ .ـ

مادة 101 - يـجـبـ انـ يـكـونـ الـبـيـانـ الـتـجـارـيـ مـطـابـقـاـ لـلـحـقـيقـةـ مـنـ جـمـيعـ الـلـوـجـوـةـ سـوـاءـ أـكـانـ مـوـضـوـعـاـ عـلـىـ ذـاـتـ الـمـنـتـجـاتـ اوـ عـلـىـ الـاـقـلـ الـاـغـلـفـةـ اوـ الـفـوـاتـيرـ اوـ الـمـكـاتـبـ اوـ وـسـائـلـ الـاـعـلـانـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ

مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عنوانها.

مادة 102 - لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو دراجات فخرية من اى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تتطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للاشخاص وبالاسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم ويجب ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشتراك مع اخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة 103 - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الدالة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات. ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية وبالإجراءات التي يستعرض عنها عند الاقضاء.

مادة 104 - المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

ويشترط لحماية هذه المؤشرات ان تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

مادة 105 - لا يجوز لاي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة ما ان يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضل الجمهور بانها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

مادة 106 - لا يجوز استخدام اية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضل الجمهور بانها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

مادة 107 - لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها ان يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق اخرى يكون من شأنها أو توحى بانها منتجة في الجهة المشار إليها.

مادة 108 - يجوز ان تطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية اصبحت تدل في الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

مادة 109 - يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي ان يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة 110 - لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه ان يضل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

مادة 111 - يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ.

مادة 112 - يجوز لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتمدة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي لسلعة.
وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة مكانتها استخدام المؤشر الجغرافي.

مادة 113 - مع عدم الالخل بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
 2. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
 3. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
 4. كل من باع أو عرض لبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.
وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الاشياء المتحصلة منها وكذلك الادوات التي استخدمت في ارتكابها.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.

مادة 114 - مع عدم الالخل بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من وضع بياناً تجاريًا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الاغلفة أو الفواتير أو المكاتب أو وسائل الاعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض غير ذلك يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.
2. كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤجي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.
3. كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (2، 3، 5، 7، 8) من المادة (67) من هذا القانون.
4. كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من اي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على اشخاص أو اسماء تجارية لم يكتبواها.
5. كل من اشترك مع اخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعارض المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر المميزات ونوعها.
6. كل من وضع على السلع التي يتاجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة- مؤشرات جغرافية بطريقة تضل الجمهور بانها نشأت في هذه الجهة.
7. كل من استخدم اية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما تؤدي بطريقة تضل الجمهور بانها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

8. كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه في مناطق اخرى يكون من شأنها ان توحى بانها منتجة في الجهة المشار اليها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن اربعة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه.

مادة 115 - رئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء او اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2. اجراء حصر ووصف تفصيلي للالات والادوات التي تستخدم او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الاغلفة أو الفوائير أو المكاتب أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها.

3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (2)

ولرئيس المحكمة ان يأمر بندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطلب اصل النزاع إلى محكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 116 - يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أو اعلانه له حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

مادة 117 - يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية ان تحكم ببيع الاشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الامر بالتصريف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة.

وتأمر المحكمة باتفاق العلامات المخالفة ويجوز لها - عند الاقتضاء - الامر باتفاق المنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الاغلفة أو الفوائير المكاتب أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتفاق الآلات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو اكثر إلى نفقة المحكوم عليه وللمحكمة ان تأمر لكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة

مادة 118 - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

الباب الثاني
التصميمات والنماذج الصناعية

مادة 119 - يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان أو بغير الوان اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

مادة 120 - يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا:

1. تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ ايداع طلب تسجيله. ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة اذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في احد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في احد المؤتمرات أو احدى الدوريات العلمية. وذلك كله خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ ايداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.
2. اشتمل على اختلافات غير جوهريه بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله

مادة 121 - مع عدم الالخل باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو الاجانب الذين ينتهيون أو يتخدون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجارى وما يتترتب على ذلك من حقوق طبقاً لاحكام هذا القانون.
ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اي ميزة أو افضلية او امتياز او حسانه يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحسانة نابعة من :

1. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ الصبغة العامة.
2. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل أول يناير 1995

مادة 122 - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك.

ويجوز ان يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متGANSAة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد واجراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات الازمة وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز الرسوم فى مجموعها ثلاثة الاف جنية.

مادة 123 - لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أو يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة 124 - لا يجوز تسجيل اي تصميم او نموذج صناعي من التصميمات والنمذج الصناعية الآتية:

1. التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.
2. التصميم والنموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزا دينية أو اختاماً أو اعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه اخلال بالنظام أو الآداب العامة.
3. التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتمثل مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة. وعلى المصلحة في جميع احوال رفض طلب التسجيل اخطار الطالب بقرار الرفض مسبباً وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. ويجوز التظلم من هذا القرار في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار به. وتنتظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة احدهم من اعضاء مجلس الدولة وللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسة أيام. وتتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعة أيام من تاريخ تقديم التظلم. ويكون الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الاعلان به.

مادة 125 - للمصلحة ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها اعملاً لاحكام المادة (124) على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء عد متازلاً عن طلبه.
وللطالب ان يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (124) وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً لإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويجوز للطالب من تلقاء نفسه ان يقدم للمصلحة بطلب باجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 126 - مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.
وتتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية والا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

مادة 127 - يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذه التصميم أو النموذج أو تطبيقه.
ويستند الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.
ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى من الاعمال الآتية:

1. الاعمال المتعلقة بأغراض البحث العلمي.
2. أغراض التعليم أو التدريب.

3. الانشطة غير التجارية.

4. تصنيع أو بيع اجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد اصلاحها مقابل اداء تعويض عادل.

5. الاستخدامات الاخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المنشورة لصاحبه ع مراعاه المصالح الشرعية للغير.

مادة 128 - يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنـه أو تقرير حق الانتفاع عليهـ مع عدم الاخـل بالاحـكام الخاصة بـبيع المحـال التجـاريـة وـرهـنـها لا تـتـنقـل مـلكـيـةـ التـصـمـيمـ أوـ النـموـذـجـ الصـنـاعـيـ وـلاـ يـكـونـ رـهـنـهـ أوـ تـقـرـيرـ حقـ الـأـنـتـفـاعـ عـلـيـهـ حـجـةـ عـلـىـ الغـيـرـ الاـ مـنـ تـارـيخـ التـأـسـيـرـ بـذـلـكـ سـجـلـ التـصـمـيمـاتـ وـالـنـمـوذـجـ الصـنـاعـيـةـ . وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ الإـجـراءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـذـ ذـلـكـ.

مادة 129 - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لداعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قرارا مسبباً بمنح الغير ترخيصاً اجبارياً غير استثنائي باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمى وذلك مقابل تعويض عادل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح هذه الترخيص.

مادة 130 - تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميماـتـ والنـمـوذـجـ الصـنـاعـيـ مشـفـوعـةـ بـصـورـةـ مـنـ التـصـمـيمـ أوـ النـموـذـجـ الصـنـاعـيـ بـحـسـبـ الـاحـوالـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـأـوـضـاعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ . تسرى احكام المواد 80، 81، 82، 83 على هذا الباب.

مادة 131 - لكل شخص ان يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صورة من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.

مادة 132 - تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض والوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة 133 - للمصلحة ولكل ذى شأن ان يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذى تم بدون وجـةـ حقـ وـتـقـومـ المـصـلـحـةـ بشـطـبـ التـسـجـيلـ متى قـدـمـ لهاـ حـكـمـ وـاجـبـ النـفـاذـ بـذـلـكـ.

مادة 134 - مع عدم الاخـلـ بـاـيـةـ عـقوـبـةـ اـشـدـ منـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ ايـ قـانـونـ اـخـرـ بـعـاقـبـ بـغـرـامـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ اـرـبـعـةـ الـافـ جـنيـةـ وـلاـ تـجـاـزـ عـشـرـةـ الـافـ جـنيـةـ:

1. كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون.
2. كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

3. كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو ادوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميمأً أو نموذجاً صناعياً وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية .
وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالادانة في جريدة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 135 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء او اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجهة الخصوص :

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
 2. اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي اسخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.
 3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (2).
- ولرئيس المحكمة في جميع الاحيان يامر بذب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ابداع كفالة مناسبة .
ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له .

مادة 136 - يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره او اعلانه له على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاء كلياً أو جزئياً.

مادة 137 - يدصر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الصياغة القانونية في تنفيذ احكام هذا الباب.

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة 138 - في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها:

1- **المصنف**: كل عمل مبتكر ادبى أو فنى أو عمل ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه.

2- **الابتكار**: الطابع الابداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف.

3- **المؤلف**: الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشاك اعتبار ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

4- **المصنف الجماعي**: المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكلف بنشرة باسمه و تحت ادارته ويندرج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف و تميزه على حدة

5- **المصنف المشترك**: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن

6- **المصنف المشتق**: المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقررة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفكولورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

7- **الفلكلور الوطنى**: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية وبوجه التعبيرات الآتية:

أ- **التعابيرات الشفوية مثل** : الحكايات والاحاجى واللغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المؤثرات.

ب- **التعابيرات الموسيقية مثل** : الاغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- **التعابيرات الحركية مثل** : الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.

د- **التعابيرات الموسيقية مثل** : منتجات الفن الشعبى التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والالوان والحرف والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تعليمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً واسغال الابرة والمنسوجات السجاد والملبوسات.

الآلات الموسيقية الاشكال المعمارية.

8- **الملك العام** : الملك الذى تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لاحكام هذا الكتاب .

9- **النسخ** : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتي باية طريقة أو فى اي شكل بما فى ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

10- **النشر** : اي عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعى أو فنانى الاداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.

وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات ف تكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

- 11- منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتبارى إلى يبادر إلى انجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسؤولية هذا الانجاز.
- 12- فنانو الاداء : الاشخاص الذين يمثّلون أو يغنوون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات ادبية أو فنية محمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو الت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.
- 13- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتيأً أو أداء ل احد فناني الاداء وذلك دون ثبيت الاصوات على الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعي بصرى.
- 14- الاذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للاداء أو التسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقه لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.
- 15- الاداء العلنى : اي عمل من شأنه اناحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالات مباشر.
- 16- التوصيل العلنى : البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف أو اداء أو تسجيل صوتي أو بث اذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين في اي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقى بما في ذلك اي زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب او اي وسيلة اخرى.
- 17- هيئة الاذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصري.
- 18- الوزير المختص: وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.
- 19- الوزارة المختصة : وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة 139 - تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتسبون إلى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

وتعتبر في حكم رعايا الدول الاعضاء:

أ- بالنسبة لحق المؤلف:

1. المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء في المنظمة أو تنشر في احدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء في ان واحد ويعتبر المصنف منشوراً في ان واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشرأ تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقى أو سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى أو اذاعة المصنفات الادبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معماري.

2. منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو مجل اقامته في احدى الدول الاعضاء في تلك المنظمة.

3. مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في احدى الدول الاعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبني أو منشأة أخرى كائنة في احدى الدول الاعضاء.

بـ- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

1- فنانو الاداء إذا توافر اي شرط من الشروط التالية :

أـ إذا تم الاداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

بـ إذا تم تفريغ الاداء فى تسجيلات صوتية ينتوى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.

تـ إذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى دولة عضو.

2- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة.

3- هيئات الاذاعة إذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا فى اقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اي ميزة او افضلية او امتياز او حسنة يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحسنة نابعة من:

أـ اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.

بـ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير 1995.

مادة 140 - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2. برامج الحاسوب الالى.

3. قواعد البيانات سواء كانت مقرورة من الحاسوب الالى او غيره .

4. المحاضرات والخطب والمواعظ وآية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.

5. المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانтомيم).

6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ او غير المقترنة بها.

7. الصنفات السمعية والبصرية.

8. مصنفات العمارة .

9. مصنفات الرسم بالخطوط او بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة وآية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

10. المصنفات الفتوغرافية وما يماثلها.

11. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى.

12. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او التصميمات المعمارية.

13. المصنفات المشتقة وذلك دون الاخالء بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

مادة 141 - لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادرى والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:

أولاً- الوثائق الرسمية: ايً كانت لغتها الاصلية أو اللغة المنقوله اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً - اخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية.
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو باي مجهود جدير بالحماية.

مادة 142 - يعتبر الفكlor الوطني ملكاً عاماً للشعب وتبشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة 143 - يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولاً - اناحة المصنف للجمهور لأول مرة.
ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
ثالثاً - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساءة بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة 144 - للمؤلف وحده - إذا طرأت اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بدخول تعديلات جوهريه عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدماً من التـ اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدهـ المحكمة والا زال كل اثرـ للحكم.

مادة 145 - يقع باطلـاً بطلاً مطلقاً كل تصرف يرد على اي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143) ، (144) من هذا القانون.

مادة 146 - تبشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143) ، (144) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انتهاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة 147 - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثمارـ في التـ رخيص أو المنع لـ اـ استغلالـ لمـ صـ نـ فـ هـ بـ اـ يـ وـ جـ ةـ مـ نـ الـ وـ جـ وـ بـ خـ اـ سـ اـ ةـ عـ نـ طـ رـ يـقـ النـ سـ خـ اوـ الـ بـ ثـ الـ اـ ذـ اـ عـ اـ ئـ اوـ اـ عـ اـ دـ اـ بـ ثـ الـ بـ ثـ الـ اـ لـ عـ لـ نـ ئـ اوـ اـ تـ رـ جـ مـ ئـ اوـ اـ تـ اـ جـ يـ اوـ اـ لـ اـ عـ اـ رـ اوـ اـ تـ اـ حـ اـ رـ للـ جـ مـ هـ بـ ماـ فيـ ذـ لـ كـ فـ يـ اـ تـ اـ حـ اـ تـهـ غـ بـ رـ اـ جـ هـ زـ حـ اـ سـ بـ الـ اـ لـ اـ ئـ اوـ مـ نـ خـ لـ الـ شـ بـ كـ اـتـ الـ اـ لـ اـ نـ تـ رـ ئـ اوـ شـ بـ كـ اـتـ الـ اـ لـ اـ تـ صـ الـ اـ لـ اـ ئـ وـ غـ يـ هـ اـ مـ نـ الـ وـ سـ اـ ئـ .

ولا ينطبق الحقـ الاستـ شـارـ فىـ التـ اـ تـ اـ جـ يـ عـ لـىـ بـ رـ ا~م~ج~الـ حـ ا~س~ب~ ال~ال~ل~ى~ إـذـ لـ مـ تـ كـنـ هـىـ المـ حـ لـ الـ اـسـاسـىـ لـ لـ تـ اـ جـ يـ وـ لـاـ عـ لـىـ تـ اـ جـ يـ المـ صـ نـ فـاتـ السـ سـ مـ عـ يـةـ الـ بـ صـرـ يـةـ مـ تـ يـ كـانـ لـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ اـنـتـ شـارـ نـ سـخـهاـ عـلـىـ نـحـوـ يـلـحـقـ ضـرـارـاـ مـادـيـاـ بـصـاحـبـ الـ حـقـ الـ اـسـتـ شـارـ المـشـارـ الـيـ .
كـماـ يـتمـعـ المـؤـلـفـ وـخـلـفـهـ مـنـ بـعـدـ بـالـحـقـ فـتـبـعـ اـعـمـالـ التـصـرـيفـ فـىـ النـسـخـ الـاـصـلـيـ لـمـ صـنـفـهـ وـالـذـىـ يـخـولـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـسـبـةـ مـؤـيـةـ مـعـيـنـةـ لـاـ تـجاـوزـ عـشـرـةـ فـىـ الـنـسـخـ الـاـصـلـيـ تـحـقـقـتـ مـنـ كـلـ عـمـلـيـةـ تـصـرـفـ فـىـ هـذـهـ النـسـخـةـ .

ويستند حق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسيقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة 148 - تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة 149 - للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون ملحاً للتصرف مع بيان مدة والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع له على المصنف نفسه. ومع عدم الالتزام بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة 150 - للمؤلف أن يتضاعي المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة 151 - إذا ثبت أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاه حقوق المتعاقد معه وعدم الأضرار به.

مادة 152 - لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه أيا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف إليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتطرق على غير ذلك.

مادة 153 - يقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

مادة 154 - يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارداده قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة 155 - يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بحق ادبي ابدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلى :

1. الحق في نسبة الاداء الحى أو المسجل إلى فنانى الاداء على النحو الذى ابدعوه عليه.
2. الحق في منع اي تغيير أو تحريف أو تشوية فى ادائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبي فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 156 - يتمتع فنانو الاداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

1. توصيل ادائهم إلى الجمهور والترخيص بالاتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلى للاداء أو نسخ منه.
 2. منع اى استغلال لادائهم بایة طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم وبعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الاذاعى لها إلى الجمهور.
 3. تأجير أو اعارة الاداء الاصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ المؤجرة.
 4. الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة أو اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقىه على وجه الانفراد في اي زمان ومكان.
- ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الاداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى مالم يتفق على غير ذلك.

مادة 157 - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية الآتية :

1. منع اى استغلال لتسجيلاتهم بایة طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الاذاعى لها أو اتحتها عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.
2. الاتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.

مادة 158 - تتمتع هيئات الاداعة بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

1. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.
2. منع اى توصيل لتسجيلاتها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بایة وسيلة كانت بما في ذلك الازلة أو الاتلاف لایة حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مادة 159 - تتطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الاخلاع بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استثنائية لفنانى الاداء وهيئات الاداعة ولا يكون لهؤلاء الا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنصورة في الاغراض التجارية للاداعة أو التوصيل إلى الجمهور مالم يتفق على غير ذلك.

مادة 160 - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 161 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة مدة حياتهم جمیعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم.

مادة 162 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد وذلك

إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً لقاعدة المنصوص عليها في المادتين (160) ، (161) من هذا القانون . وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اناحتتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد .

مادة 163 - تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اناحتتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه ف تكون مدة الحماية طبقاً لقاعدة المنصوص عليها في المادة (160) من هذا القانون .

مادة 164 - تنقضى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اناحتتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد .

مادة 165 - في الاحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الاتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول اتاحة للجمهور ايهما ابعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر أو اعادة الاتاحة للجمهور الا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهيرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

مادة 166 - يتمتع فنانو الاداء بحق مالى استثمارى في مجال ادائهم على النحو المبين في المادة (156) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء أو التسجيل على حسب الاحوال .

مادة 167 - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استثمارى في مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين في المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر ايهما ابعد وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة 168 - تتمتع هيئات البث الاعذاعى بحق مالى استثمارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج .

مادة 169 - لهيئات البث الاعذاعى الحق فى اذاعة المصنفات التي تؤدى فى اي مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد اي تعويض اخر إذا كان لذلك مقتضى .

مادة 170 - يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لاي مصنف محمى طبقاً لاحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الالتفاف حول هذا الترخيص مع الاستغلال العادل للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف .

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولا غرض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفوات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف.

مادة 171 - مع عدم الالخل بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الآتية:

أولا : اداء لمصنف في اجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشآء التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى الممحض وبشرط الا يدخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لمصنف او يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف او لصاحب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف او خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقى.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ او الالخل عند فقد النسخة الاصلية او تلفها او عدم صلاحيتها للاستخدام او الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج مادم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية او المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطعيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية أو ادارية فى حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ فى الحدود المعقولة والا يتتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريلا لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشروطين الآتيين:

- ان يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصله غير متصلة.

- ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى اى من الحالتين الآتتين:

- ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحول النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو اثناء البث الرقمي له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للاداء المستخدم من له الحق في ذلك.

مادة 172 - مع عدم الالتزام بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلى :

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً : نشر الخطاب والمحاضرات والندوات والاحاديث التي لقى في الجلسات العلمية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعيات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلمية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تتسب اليه.

ثالثاً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصرى أو سمعي بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للاحاديث الجارية.

مادة 173 - تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لاحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة 174 - إذا اشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط إلا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصبيه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175 - يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى انتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176 - يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسم مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفتة.

مادة 177 - أولاً : يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري:

- 1- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
- 2- من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً لأسلوب السمعي البصري.
- 3- مؤلف الحوار.
- 4- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.
- 5- المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

ثانياً : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واسع الموسيقى وذلك دون اخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ثالثاً: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنصور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

رابعاً: إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن اتمام الشق الخاص به فلا يتربت على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه كل منهم وذلك دون اخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

خامساً: يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الاعمال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف وتكن له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة في حدود أغراض الاستغلال التجاري له.

مادة 178 - لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جمِيعاً ما لم يتفق على خلافة ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علينا أو إذا كانت الصورة تتعلق باشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحَت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط إلا يتربت على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساساً بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أو ياذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

وتسرى هذه الأحكام على الصورة أيما كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو آية وسيلة أخرى.

مادة 179 - لرئيس المحكمة المختصة باصلاح النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو أكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

1- اجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي.

2- وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو عرضه أو نسخة أو صناعته.

3- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستخدم في إعادة نشر هذا المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي.

4- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

5- حصر الایراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي وتوقيع الحجز على هذا الایراد في جميع الاحوال ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير أو اكثر لمساعدة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 180 - لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً أو تعين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى ان يفصل في اصل النزاع.

مادة 181 - مع عدم الالتزام بآية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الاعمال الآتية:

أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بآية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الایجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الایجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو إداء محمي طبقاً لاحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب الآلية أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغير رخص البيع أو التأجير لـ أي جهاز أو وسيلة أو إداء مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً : الازالة أو التعطيل أو التعيبة بسوء نية لآية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الإداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 182 - في حالة اتفاق طرف النزاع على التحكيم تسرى احكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة 183 - تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهىى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الاداء أو البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية

مادة 184 - يلتزم ناشر وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بایداع نسخة منها أو اكثراً بما لا يجاوز عشرة ويفصل الوزير قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الایداع.

ولا يترتب على عدم الایداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب الناشر والطابع عند مخالفة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وذلك دون الاخالل بالالتزام بالایداع.

وتعفى من الایداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفرداً.

مادة 185 - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الورادة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد.

ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير الا بعد اتمام القيد.

مادة 186 - يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ایداع المصنف او اداء مسجل او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى موعد وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

مادة 187 - تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالاتى:

1- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

2- امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وسنة تداوله.

مع عدم الاخالل باية عقوبة اشد في اي قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية.

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة 188 - يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القانون.

الكتاب الرابع الاصناف النباتية

مادة 189 - تتمتع بالحماية طبقاً لاحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستنبطه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقه بيولوجيه أو غير بيولوجيه وذلك متى قيد في السجل الخاص بالاصناف النباتية التي تمنح حق الحمايه.

مادة 190 - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الاصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الاصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الانشاء.

مادة 191 - مع عدم الاعمال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتذدون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للاصناف النباتية.

مادة 192 - يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفًا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكتثار النباتى للصنف او تداولها بنفسه او بموافقته لاغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح او التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فإذا كان الطرح او التداول قد تم فى الخارج فيجب الا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للاشجار والاعناب والا تزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم بيعه او منح حق استغلاله بموافقة المربى لغير قبل منحه حق الحماية. ويكون الصنف متميزاً اذا امكن تمييزه عن غيره من الاصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الاقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكتثاره.

ويكون الصنف متجانساً اذا كان الاختلاف بين افراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها. ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - اذا لم تتغير خصائص الاساسية بتكرار اكتثاره لفتره تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتمتع شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافق فيه شروط الحماية سواء اكان المستنبط طبيعياً او اعتبارياً.

مادة 193 - تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للاشجار والاعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الجمعية اعتباراً من تاريخ منحها.

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهي بنشر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربى - المنصوص عليه بالمادة (194) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الاقل في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية بشرط ان يكون المربى قد وجها خطاراً باداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

مادة 194 - ينتمي من يحصل على هادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحم باى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربى

مادة 195 - لا تمنع الحماية الغير من القيام بالاعمال الآتية

1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بعرض الاكثار لنتائج مادة الاكثار بواسطة المزارع على ارض فى حيازته الخاصة.

2- الانشطة المتصلة بالتجارب وباغراض البحث العلمى.

3- انشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط اصناف جديدة.

4- الانشطة التى تتعلق باغراض التعليم والتدريب.

5- انشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والممواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول أو بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه

مادة 196 - يمنح مكتب حماية الاصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستخدام استغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وكذلك فى الحالات التى تقضيها المصلحة العامة وكذلك فى حالات امتناع المربى عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الاكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضاده للتنافس.

ويستحق المربى تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجبارى وتراعى فى تقييم التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة 197 - يجب على المرخص له تطبيقا لاحكام المادة (196) من هذا القانون ان يتلزم بشروط الترخيص الاجبارى ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الاخرى للمربى اثناء مدة الترخيص.

ويتنهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف المرخص لاي شرط من شروط الترخيص.

مادة 198 - تستند حقوق المربى على مواد الصنف المحمى اذا طرحت للتداول بمعرفته او بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد اكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو اى جزء منه أو المنتجات المستخرجة او المصنوعة من المحصول او غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى اذا كان التصدير يؤدى الى اكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف المحمى إلى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك.

مادة 199 - لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (196) من هذا القانون - ان يقيد مباشرة المربى أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون باى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الاحوال الآتية:

1- اذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها أو على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

2- اذا ظهر للمصنف النباتي المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى أو معوق للاشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة 200 - يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذى اعتمد عليه لاستنبط الصنف النباتى الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية ان يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى.

ويتمت هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربي قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنبط هذا الصنف النباتى الجديد.

وبالمثل يلتزم المربي الذى يتعامل مع الموارد البشرية المصرية بهدف استنبط اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعهد باحترام المuar التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل اليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربي وباقسام العوائد التى يتحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النياتية البرية والبلدية منها.

مادة 201 - يصدر مكتب حماية الاصناف النباتية شهادة حق المربي وفقا للإجراءات التى تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعد اداء رسم تحده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنية.

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض واسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة 202 - تلغى شهادة حق المربي وذلك فى احوال فقد الصنف لاحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويكون اخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وله ان يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد واجراءات التظلم والبت فيه.

مادة 203 - مع عدم الالحاد بایة عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية.

وفى جميع الاحوال يحكم بمصادر التقليد ومواد الاكتاف المضبوطة.

مادة 204 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر بإجراء او امثال من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجهة الخصوص:

1- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

- 2- اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي استخدمت أو تستخدمن فى ارتكاب الجريمة.
- 3- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (2) ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يامر بذب خبير او اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة. ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشرا يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 205 - لذوى الشأن التظلم من الامر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كليا أو جزئيا وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة 206 - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب.